

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٥٩/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- تعد المواد الاستدراكية التي حملت للخريجين الأوائل في المعاهد المتوسطة المقبولين في الكليات مقررات

إدارية لغاية العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ (التي تم عدّها مقررات إدارية حتى التخرج قبل صدور قرار

مجلس التعليم العالي /٢٥٩/ تاريخ ٢٢/٦/٢٠١٤)، ومن ثمّ تعامل معاملة بقية المقررات.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١/٢٠١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني